

جمعية تمكين العمل التنموي

(منشأة غير هادفة للربح)

الرياض - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات

للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

صفحة	الفهرس
٢- ١	تقرير مراجع الحسابات
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الانشطة
٥	قائمة التغير في صافي الاصول
٦	قائمة التدفقات النقدية
١٠ - ٧	إيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل
إلى السادة مجلس إدارة جمعية تمكين العمل التنموي المحترمين
منشأة غير هادفة للربح

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية جمعية تمكين العمل التنموي (منشأة غير هادفة للربح) "لجنة" والتي تشتمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م وقائمة الأنشطة وقائمة التغيرات في صافي الأصول وقائمة التدفقات النقدية للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م في ذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للجنة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، وفقاً لمعايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية.

أساس الرأي:

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وأحكام نظام الأئحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ بتاريخ ١١/٠٨/١٤٢٨ هـ، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهرية سواء بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك إن الإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهرية ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهرية موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل (تتمه)

إلى السادة إدارة جمعية تمكين العمل التنموي المحترمين
منشأة غير هادفة للربح

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية (تتمه):

وكجزء من المراجعة، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهرى ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
 - الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
 - تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
 - استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرى يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهرى، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
 - تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- نقوم بإبلاغ الإدارة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية التي تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

السديس محاسبون قانونيون

أسامة سليمان محمد السديس

ترخيص رقم (٥٥٧)

الرياض في ١٤ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٦ إبريل ٢٠٢٠ م



جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

٢٠٢٠م	إيضاح	الأصول
		<u>الأصول غير المقيدة</u>
٤٦,٩١٦	٣	النقد لدى البنوك
٢٠,٠٠٠	٤	ذمم مدينة
٦٦,٩١٦		إجمالي الأصول غير المقيدة
		<u>الأصول الثابتة</u>
٢,٧٩٩	٥	صافي الأصول الثابتة
٢,٧٩٩		إجمالي الأصول الثابتة
٦٩,٧١٥		صافي الأصول
٦٩,٧١٥		إجمالي الإلتزامات وصافي الأصول

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

جمعية تمكين العمل التنموي

(منشأة غير هادفة للربح)

قائمة الأنشطة

للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

(ريال سعودي)

الفترة من ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م	إيضاح	
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م		
		الإيرادات
٥٠,٠٠٠	٦	إعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
١٦٢,٦٠٠	٧	إيرادات اخري
٢١٢,٦٠٠		اجمالي الإيرادات
(١٤٢,٨٨٥)	٨	مصرفات إدارية وعمومية
٦٩,٧١٥		التغير في صافي الاصول عن الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
قائمة التدفقات النقدية
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

الفترة من ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م

حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

	الانشطة التشغيلية
(١٤٢,٨٨٥)	إجمالي المصروفات
٧٠٠	استهلاك الأصول الثابتة
(٢٠٠,٠٠٠)	ذمم مدينة
(١٦٢,١٨٥)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية
	التغير في التدفقات النقدية للأنشطة الاستثمارية
(٣,٤٩٩)	إضافات الأصول الثابتة
(٣,٤٩٩)	صافي النقد المستخدم الأنشطة الاستثمارية
	الأنشطة التمويلية
٥٠,٠٠٠	إعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
١٦٢,٦٠٠	التبرعات
٢١٢,٦٠٠	صافي النقد الناتج من الأنشطة التمويلية
٤٦,٩١٦	صافي التغير في رصيد النقد وما في حكمه
-	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
٤٦,٩١٦	النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
قائمة التغير في صافي الأصول
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

الإجمالي	صافي الاصول غير المقيدة	التغير في صافي الأصول خلال الفترة
٦٩,٧١٥	٦٩,٧١٥	الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
٦٩,٧١٥	٦٩,٧١٥	

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
إيضاحات حول القوائم المالية
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

١- تنظيم والنشاط

- جمعية تمكين العمل التنموي - منشأة غير هادفة للربح - بموجب السجل برقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ في مدينة الرياض - بالمملكة العربية السعودية
- تخضع الجمعية للأنحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١١هـ
 - تخضع الجمعية للإشراف من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
 - تتكون الجمعية وفقاً للأنحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية من عدد من الموظفين بهدف تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية والعمل على تحقيقها بالمشاركة مع الدولة ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
 - تعتبر هذه القوائم هي أول قوائم مالية تصدر للجمعية وتغطي الفترة من تاريخ تأسيسها ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
 - تهدف الجمعية إلى تنمية المجتمع المحلي تنمية اجتماعية متكاملة وشاملة وفق الأساليب العلمية الحديثة، المستندة إلى احتياجات المواطن
 - تقوم الجمعية على أساس مشاركة الأهالي في تلمس احتياجاتهم، ومشاركتهم مادياً ومعنوياً وبشرياً في تنفيذ مختلف البرامج التنموية الاجتماعية، والثقافية، والتدريبية، والترفيهية، والرياضية، والصحية، والزراعية، والبيئية، التي تسهم في سد احتياجات المجتمع المحلي وتنميته، وتحقيق أمنه وسلامته.
 - تعمل الجمعية على حث الأهالي - في المناطق التي تقع في نطاق عملها - على تكوين الجمعية، وتشجيعهم من خلال برامج التنمية المتنوعة التي تفرجها الجمعية، ويسهم فيها أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً وبشرياً، ويجوز أن تنشأ في المدينة الواحدة أكثر من لجنة.
 - تقدم الجمعية البرامج التنموية من خلال الجمعية التي تنشأ في نطاق عمل مركز التابع له.
 - يصدر الوزير القواعد والقرارات اللازمة لكيفية تكوين الجمعية، وتنظيم عملها، وتحديد مدتها، وطريقة اختيار رئيسها وأعضائها، وبيان عددهم، وكيفية إنهائها. ويكون لكل لجنة شخصية اعتبارية فور موافقة الوزارة على إنشائها.
 - يجوز للوزارة تقديم إعانة تأسيس لكل لجنة بما يكفل لها البدء في أعمالها الإدارية والاجتماعية.
 - يراعى في البرامج التي تنفذها الجمعية أن تكون متناسقة مع الوضع الحضاري والاجتماعي والاقتصادي للمنطقة، وفق منهجية علمية تستند إلى المسوح الاجتماعية الميدانية للمجتمع المحلي التي تحدد الاحتياج الفعلي لها. وتنفذ تلك البرامج بعد موافقة الوزارة.
 - تعمل الجمعية على الاستفادة من جميع القطاعات الحكومية والأهلية والخيرية التي هي في منطقة عملها؛ لتنفيذ برامجها وفق منهج تنسيقي مدروس بما يحقق التكامل وعدم الأزدواجية مع هذه القطاعات.

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
إيضاحات حول القوائم المالية
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

١- تنظيم والنشاط - (تتمة)

- تكون الإعانة (المساهمة الحكومية) التي تقدمها الوزارة للمشروعات (البرامج) التي تنفذها الجمعية وما تحتاج إليه الجمعية والمشروعات من تجهيزات في هذه المناطق على النحو الآتي:
 - فئة (أ) ما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي التكلفة.
 - فئة (ب) ما لا يزيد على (٧٠٪) من إجمالي التكلفة.
 - فئة (ج) ما لا يزيد على (٩٠٪) من إجمالي التكلفة.
- وتنظم القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لهذه اللانحة طريقة صرف هذه الإعانات.
- وللوزير صلاحية زيادة هذه النسبة لبعض الجمعية في المشروعات ذوات النفع العام التي تصعب أو نقل مشاركة الأهالي فيها.
- يجوز للجمعية جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المرعية التي تنظم ذلك. كما يجوز لها - بعد موافقة الوزارة - استثمار أموالها التي تزيد على احتياجاتها في نشاطات يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعية ومراقبة أعمالها، ولها في ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها. وعلى كل لجنة تقديم أي معلومة أو بيان أو مستند آخر تطلبه الوزارة.
- يجوز للوزير - بعد استئذان الوزارة وسائل الإصلاح الممكنة - حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية:
 - ١- إذا ما أصبحت عاجزة عن القيام بعملها مالياً أو إدارياً.
 - ٢- إذا خرجت عن أهدافها.
 - ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه اللانحة، أو القواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - ٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الوجه المحددة لها.
- وللجمعية حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الوزير.
- للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسساتها، أو مراكزها، أو أي من أنشطتها الاجتماعية إلى إحدى الجمعية التي تثبت قدرتها الإدارية والمالية على ذلك، ويصرف للجمعية في هذه الحالة إعانة تتناسب مع حجم الأعمال المنوطة بها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٢- السياسات المحاسبية الهامة :-

أهم السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد القوائم المالية والتي أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية.

(أ) أسس القياس

تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية وباستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

(أ) إثبات الإيرادات

إعانة الوزارة وإيرادات الأنشطة والتبرعات وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين..

(ب) المصروفات

يتم إثبات المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات النشاط طبقاً لمبدأ الاستحقاق، على أساس منتظم وثابت. المصروفات من مساعدات الزكاة يتم تسجيلها طبقاً للأساس النقدي.

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
إيضاحات حول القوائم المالية
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

٢- السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

ث) الممتلكات والمعدات

تتبع لجنة طريقة القسط الثابت في احتساب الإهلاك على مدى العمر الإنتاجي المقدر للأصل وفقاً لنسب الإهلاك التالية:

نسب الإهلاك

٪٢٠

بيان

أجهزة الحاسب الالى

تتم مراجعة القيم المتبقية للموجودات والأعمار الإنتاجية وطرق الإستهلاك ويتم تعديلها بأثر مستقبلي اذا كان ذلك مناسباً، إذا كان هناك مؤشر على حدوث تغيير كبير منذ تاريخ القوائم المالية السابقة.

يتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل على الفور إلى قيمته القابلة للإسترداد إذا كانت القيمة الدفترية للأصل أكبر من قيمته المقدرة القابلة للإسترداد.

إن أرباح وخسائر الإستبعاد هي الفرق بين العائد والقيمة الدفترية ويتم قيدها ضمن (الأرباح/الخسائر) الأخرى - الصافي في قائمة الأنشطة .

٣- النقد لدي البنوك :

يتكون رصيد النقد لدي البنوك كما في ٣١ ديسمبر مما يلي:

٢٠٢٠م
٤٦,٩١٦
٤٦,٩١٦

النقدية لدي بنك مصرف الإنماء
الإجمالي

٤- ذمم مدينة:

يتكون رصيد ذمم مدينة كما في ٣١ ديسمبر مما يلي:

٢٠٢٠م
٢٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠

عملاء
الإجمالي

٥- ممتلكات ومعدات، صافي

الإجمالي	أجهزة كمبيوتر
٣٤٩٩	٣٤٩٩
٣٤٩٩	٣٤٩٩
٧٠٠	٧٠٠
٧٠٠	٧٠٠
٢,٧٩٩	٢,٧٩٩

الإضافات خلال الفترة
الرصيد في نهاية الفترة
مجمع الإهلاك
المحمل خلال الفترة
الرصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
صافي القيمة الدفترية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

٦- إعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

٢٠٢٠م
٥٠,٠٠٠
٥٠,٠٠٠

إعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الإجمالي

جمعية تمكين العمل التنموي
(منشأة غير هادفة للربح)
إيضاحات حول القوائم المالية
للفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(ريال سعودي)

٧- إيرادات أخرى

٢٠٢٠م	التبرعات
١٦٢,٦٠٠	الإجمالي
١٦٢,٦٠٠	

٨- مصروفات إدارية وعمومية :

٢٠٢٠م	رواتب وأجور
١٠٤,٠٠٠	التأمينات الاجتماعية
٢٠,١٠٨	مصاريف تسويقية ودعائية
١٦,١١١	مصاريف مكتبية ومطبوعات
٧١٥	اهلاك الأصول الثابتة
٧٠٠	مصاريف هاتف وفاكس
٦٦٥	مصاريف ضيافة
٣٦١	مصاريف اشتراكات برامج
٢٢٥	الإجمالي
١٤٢,٨٨٥	

٩- أدوات المالية وإدارة المخاطر

تتضمن الأدوات المالية المدرجة في قائمة المركز المالي نقد وما في حكمه، ذمم مدينة تجارية وحسابات مدينة أخرى، استثمارات، قروض قصيرة الأجل، ذمم دائنة، مطلوبات أخرى وديون طويلة الأجل.

مخاطر الائتمان

هي المخاطر المتمثلة في عدم مقدرة طرف ما على الوفاء بالتزاماته مما يتسبب في خسائر مالية للطرف الآخر. ليس لدى الجمعية تركيز جوهري لمخاطر الائتمان. ويتم إيداع النقد وما في حكمه لدى بنوك محلية ذات تصنيف ائتماني مرتفع.

مخاطر القيمة العادلة والتدفقات النقدية لأسعار الفائدة

وهي التعرض لمخاطر متنوعة مرتبطة بتأثير تذبذب أسعار الفائدة السائدة على المركز المالي والتدفقات النقدية للجمعية. وتتسبب مخاطر أسعار الفائدة للجمعية من الودائع البنكية والديون البنكية قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل والتي تكون بأسعار فائدة معومة. وتخضع جميع الديون والودائع لإعادة التسعير بصورة منتظمة. وتراقب الإدارة التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة وبرأيها أن مخاطر القيمة العادلة والتدفقات النقدية لأسعار الفائدة غير جوهري بالنسبة للجمعية.

مخاطر السيولة

هي المخاطر المتمثلة في تعرض الجمعية صعوبات في الحصول على التمويل اللازم للوفاء بالتزامات مرتبطة بأدوات مالية. وقد تنتج مخاطر السيولة عند عدم القدرة على بيع أصل مالي ما بسرعة وبقيمة تقارب قيمته العادلة. وتدار مخاطر السيولة من خلال المراقبة المنتظمة لمدى كفاية السيولة المتوفرة للوفاء بالتزامات المالية للجمعية.

مخاطر العملة

وهي المخاطر المتمثلة في احتمالية تذبذب قيمة أداة مالية ما بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. تتم معاملات الجمعية بصورة أساسية بالريال السعودي. المعاملات الأخرى التي تتم بعملات أجنبية تعتبر غير هامة. وتدار مخاطر العملة بصورة منتظمة.

القيمة العادلة

هي القيمة التي سيتم استلامها مقابل بيع أصل ما أو دفعها مقابل تحويل التزام ما ضمن معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق بتاريخ القياس. وحيث يتم إعداد القوائم المالية المرفقة على أساس التكلفة التاريخية.

١٠- اعتماد القوائم المالية:

تم اعتماد القوائم المالية للجمعية عن الفترة من تاريخ التسجيل ١٠ نوفمبر ٢٠١٩م حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م في ٢٦ أبريل ٢٠٢٠م